

## جرائم المحكّام بحقّ شعوبهم - قراءة في إمكانية محكّمتهم وفق القانون الجنائي الدولي -

د. خليل حسين<sup>(١)</sup>

في المبدأ يتعلّق الأمر، بالحسانات التي يمكن الدفع بها في حال مسألة الرؤساء عن أفعالهم المباشرة أو غير المباشرة، فثمة لغط قانوني حول شمول هذه الحسانات ومداها فيما يختص ببعض الجرائم<sup>(٢)</sup>.

والواقع أنّه لا توجد اتفاقية دولية تنظم مسألة حسانة الرؤساء والحكام من المسؤولية، غير أنّ ثمة عرفاً دولياً يمنح الرؤساء أثناء قيامهم بوظائفهم حسانة من المسؤولية، وقد توسيّع الأمر ليشمل مسؤولين آخرين يمثلون الدولة التي يتبعونها؛ احتراماً لسيادتها. وتطبيقاً لذلك رفضت محكمة العدل الدولية رفع الحسانة عن وزير الخارجية الكونغولي في قرارها في القضية المرفوعة من الكونغو ضد بلجيكا بتاريخ ١٤/٢/٢٠٠٢ م. وكذلك رفضت فرنسا وبليجيكا الطلبات التي تقدّمت بها المنظمات الحقوقية عام ١٩٩٨ م لمحاكمة لوران كابلا رئيس جمهورية الكونغو الديموقراطية أثناء زيارته لهاتين الدولتين.

غير أنّ الدفع بالحسانة، وان كان يمكن الاحتجاج به في نطاق القانون الجنائي الدولي حتى الآن، فإنّ الوضع بدأ يختلف عندما يتعلّق الأمر بجرائم دولية خاضعة لأحكام القانون الدولي الجنائي، فقد بات من المستقرّ أنّه لا يعتد

بالحسانة، ولا يمكن أن تكون وسيلة للإفلات من العقاب.

وقد تم تأكيد على مبدأ عدم الاعتداد بالحسانة بوصفها سبباً للإفلات من المسائلة عن الجرائم الدولية في مختلف المواثيق الدولية. ولعل المبادئ التي أرسستها محكمة نورمبرغ كانت السباقة في هذا الصدد، وتبعتها سياقات أخرى كثيرة.

### مبدأ عدم الاعتداد بالحسانة:

نصت المادة (٧) من النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ: «أن المركز الرسمي للمتهمين، سواء بصفة رؤساء دول، أم بصفة موظفين كبار، لن يؤخذ بعين الاعتبار؛ كعذر أو كسبب مخفف للعقوبة».

ولكن هذا الاتجاه لم يكن مجمعاً عليه لدى الفقهاء؛ فقد ذهب بعضهم إلى ضرورة عدم محاكمة رؤساء الدول؛ بواسطة محكمة أجنبية، وإنما ينبغي أن يتقرر مصيرهم بمقتضى قرار ذي صفة سياسية؛ يُتخذ باتفاق الدول المنتصرة. إلا أن آخرين قد عارضوا هذا الاتجاه، ومنهم البروفسور sh. Glueck، الذي ذهب إلى أن هذا الرأي سيؤدي إلى نتائج وخيمة جداً، كما أنه يتعارض مع روح الأمم المتحدة التي اعتبرت رؤساء دول المحور، خاضعين للاعتبارات نفسها التي يخضع لها رعاياهم السابقون؛ أي لعدالة المحكمة الدولية.

وفي ذلك صرّح جاكسون المدعي العام الأميركي في المحكمة بأنه يجب أن يستخدم القانون ليس في معاقبة سلوك الناس البسطاء فقط، وإنما سلوك الملوك أيضاً.

وقد تم تأكيد هذا المبدأ في ميثاق المحكمة، وكذلك في الأحكام الصادرة عنها، والتي صاغتها فيما بعد لجنة القانون الدولي ضمن سبعة مبادئ، هي الآتية:

١. أي شخص يرتكب فعلًا يشكل جريمة وفقاً للقانون الدولي يكون مسؤولاً عنها، وعمرّضاً للعقاب عليها.

٢. لا يُعفي عدم وجود عقوبة في القانون الداخلي الشخص الذي ارتكب الفعل

- من المسؤولية طبقاً للقانون الدولي، فيما لو عُدَّ الفعل الذي ارتكبه جريمةً وفقاً للقانون الدولي.
٢. لا يُعَفِّ الشخص الذي ارتكب جريمة من المسؤولية - وفقاً للقانون الدولي -؛ لكونه قد تصرف بوصفه رئيساً للدولة أو مسؤولاً حكومياً.
٤. لا يُعَفِّ الشخص الذي ارتكب الفعل بناء على أمر من حكومته أو رئيسه الأعلى من المسؤولية؛ وفقاً للقانون الدولي، بشرط وجود خيار معنوي كان متاحاً له.
٥. لكلّ شخص متّهم بجريمة؛ وفقاً للقانون الدولي، الحق في محاكمة عادلة؛ بخصوص الواقع والقانون.

٦. تُعدّ من الجرائم المعقاب عليها، الجرائم الآتية:

- الجرائم ضدّ السلام.
- جرائم الحرب.
- الجرائم ضدّ الإنسانية.

٧. يعتبر الاشتراك في ارتكاب جريمة ضدّ السلام، أو جريمة حرب، أو جريمة ضدّ الإنسانية، جريمة؛ وفقاً للقانون الدولي.
- ومن الملاحظ أنّ لجنة القانون الدولي عندما صاغت مبدأ عدم الاعتداد بالحسنة؛ بوصفها سبباً يمنع من المساءلة عن الجرائم الدولية، ضمن مبادئ نورمبرغ، على النحو السابق، أثارت بعض الجدل، فإذا كان وصف رئيس الدولة واضح الدلالة، فإنّ مصطلح المسؤول الحكومي يثير التساؤل حول المقصود منه؛ فهل المقصود عضو الحكومة حصراً، أم عضو سابق في الحكومة، أم هو موظّف من رتبة عالية جداً في إحدى السلطات التشريعية، أو التنفيذية، أو القضائية.

وقد درجت المحاكم الجنائية الدولية في كل من يوغسلافيا وراوندا على تقرير هذا المبدأ في النظام الأساسي لكل منها، فقد ورد في المادة (٢٨) من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا عام ١٩٩٣ م على أنه «لا يُعَفِّ المنصب الرسمي للمتهم، سواءً أكان رئيس دولة، أم حكومة، أم مسؤولاً حكومياً، هذا

### انتفاء الحصانة أمام المحكمة الجنائية الدولية:

بقيام المحكمة الجنائية الدائمة ترسيخ في القانون الدولي الجنائي مبدأ عدم الاعتداد بالحصانة في الجرائم الدولية. فقد نصت المادة (٢٧) من نظام روما الأساسي في شأن المحكمة الجنائية الدولية على أنه:

١. يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون تمييز بسبب الصفة الرسمية، وبوجه خاص فإن الصفة الرسمية للشخص، سواء أكان رئيساً لدولة، أم حكومة، أم عضواً في حكومة، أم برلمان، أم ممثلاً منتخبًا، أم موظفاً حكومياً، لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي. كما أنها لا تشكل في حد ذاتها سبباً لتخفيض العقوبة.

٢. لا تُحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص، سواء أكانت في إطار القوانين الوطنية أم الدولية، دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص.

يؤكد هذا النص على مبدأين مهمين: الأول: هو مساواة الأشخاص أمام هذه المحكمة بصرف النظر عن الصفة التي يتمتع بها أي منهم، حتى ولو كانت

الشخص من المسؤلية الجنائية أو يخفف من العقوبة. وبالفعل تمت مساءلة الرئيس اليوغسلافي السابق (سلوبودان ميلو سوفيتش)، الذي توفي لاحقاً في السجن، أمام هذه المحكمة. كما أكدت محكمة راوندا العام ١٩٩٤ م المبدأ ذاته في المادة (٢٧) من نظامها الأساسي.

إن هاتين المحكمتين قد تضمنتا مفاهيم واضحة لمسؤولية القادة عن وحشية الجنود تحت إمرتهم، وقد ضربت محكمة يوغسلافيا الأمثلة للقضاء الوطني في كيفية التعامل مع المتهمين بارتكاب جرائم القتل الجماعي والتطهير العرقي، وعدم تركهم يظهرون بمظهر الأبطال القوميين. حتى بدأت المحاكم الصربية والكرواتية اعتباراً من عام ٢٠٠٥ م بمحاكمة مواطنيها الضالعين في جرائم حرب.

هذه الصفة رسمية؛ بمعنى أنَّ الصفة الرسمية ليست سبباً لتمييز من يتمتع بها عن الآخر الذي لا يحمل هذه الصفة. وأمّا الثاني: فيخلص إلى عدم الأخذ بالحصانات أو القواعد الإجرائية سواء نصّ عليها في القوانين الجنائية الوطنية أو الدولية.

ويبدو أنَّ المشرع الدولي حاول جاهداً في نص المادة (٢٧) من نظام المحكمة تلافي الدفع بعدم مسؤولية القادة أو الرؤساء أمام القضاء الدولي، بعد أن أصبح الأمر عائقاً في المحاكمة أمام القضاء الوطني، ومن شأنه إفلات المسؤولين من العقاب.

ومن ذلك ما حصل إثر الغارة الأميركيَّة على ليبا في ١٥ نيسان ١٩٨٦م، حيث أصيب أكثر من مئتي شخص من المدنيين، بين قتيل وجريح، وقد رفع ضحايا الغارة دعوى أمام المحاكم الأميركيَّة ضد الرئيس الأميركي والعديد من المسؤولين المدنيين والعسكريين. ولكنَّ القضاء الأميركي رفض الدعوى استناداً إلى أنَّ المُدعى عليهم يتمتعون بالحسنة.

١٥٣

الحكم بحق شعوبهم - قراءة في إمكانية محاكمتهم وفق القانون الجنائي الدولي - د. خليل حسين

### **مشاكل تعic تطبيق مبدأ عدم الاعتداد بالحسنة:**

إنَّ مبدأ عدم الأخذ بالصفة الرسمية الواردة في المادة (٢٧) من نظام المحكمة الجنائية الدوليَّة، تواجهه عدّة مشاكل، يمكن إجمال بعضها بالآتي: تسليم المتّهم بارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدوليَّة:

فقد ورد في نصِّ المادة (٩٨) من النظام الأساسي للمحكمة: لا يجوز للمحكمة أن توجّه طلب تقديم أو مساعدة؛ يقتضي من الدولة الموجّه إليها الطلب أن تتصرّف على نحو يتنافى مع التزاماتها بموجب القانون الدولي؛ فيما يتعلق بحصانات الدولة أو الحصانة الدبلوماسية لشخص أو ممتلكات تابعة لدولة ثالثة، ما لم تستطع المحكمة أن تحصل أولاً على تعاون تلك الدولة الثالثة؛ من أجل التنازل عن الحصانة.

كما لا يجوز للمحكمة أن توجّه بالطلب من الدولة أن تتصرّف على نحو لا يتفق

مع التزاماتها؛ بموجب الاتفاقيات دولية؛ تقتضي موافقة الدولة المرسلة؛ كشرط لتقديم شخص تابع لتلك الدولة المرسلة، لإعطاء موافقتها على التقديم. ويبدو من هذا النص أن المحكمة لا تملك وسيلة مؤثرة أو ناجحة في إحضار المسؤولين عن الجرائم، التي تدخل ضمن اختصاصها، للمثول أمامها، فنص المادة أعلاه يفترض أن يتواجد المشمولون بالحصانة من رؤساء، أو قادة عسكريين، أو غيرهم على إقليم دولة غير دولتهم، التي ينتهي إليها بجنسيتهم، وتطلب المحكمة من الدولة التي يتواجدون فيها تسليمهم إليها. وحسب نص المادة (٩٨) يتوجّب على المحكمة أن تطلب أيضاً من الدولة التي يحمل المتهم جنسيتها التنازل عن حصانة هؤلاء المتهمين المعترف لهم بها، حسب شريعتها الوطنية؛ فإذا رفضت ذلك، فلا تستطيع المحكمة أن تطلب من الدولة المتواجدين على إقليمها أن تتخلى عن التزاماتها؛ بموجب الاتفاقيات الدولية المتضمنة لاحترام حصانة المتهمين، الممنوحة لهم بمقتضى قوانين الدولة التي ينتهي إليها بجنسيتهم؛ تقادياً لما قد يتسبّب به تسليمهم دون موافقتها من توّر في العلاقات بين الدول.

وعلى ذلك يقتضي مثول المتهمين بارتكاب جرائم دولية تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية تعاون الدولة التي يتواجدون على إقليمها، والدولة التي ينتهي إليها بجنسيتهم، وهذا ما يصعب تحقيقه غالباً.

وأمام هذه الصياغة لنص الفقرة الأولى من المادة (٩٨) تصبح المحكمة الدولية الجنائية غير قادرة على مباشرة اختصاصها؛ إلا بعد الحصول على موافقة الدولة المعنية؛ أي الدولة الموجّه إليها الطلب. وبذلك فإنّ هذا النص يثير تناقضاً وتعارضاً مع نص المادة (٢٧)، ومن ثم، فإنّ الحصانة لم تعد موجودة من الناحية الفعلية.

### حلول مقترنة:

وللتغلّب على هذه المشكلة لا بدّ من اعتبار رفض الدولة غير المبرّر بتسليم الشخص المتواجد على إقليمها، والذي يتمتّ بالحصانة، أو الدولة التي ينتهي

إليها هذا الشخص بجنسيته، متى كان هذا الرفض غير المبرر، بمثابة حالة من حالات عدم التعاون مع المحكمة الدولية الجنائية، التي ينبغي أن يُعرض أمرها على جمعية الدول الأطراف حصراً؛ حتى لو كانت المسألة قد أحالها مجلس الأمن إلى المحكمة الجنائية الدولية. ومن ثمّ يمكن اتخاذ قرار بشأن هذه الدولة الرافضة؛ على أنها لا ترغب في التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية.

### مشكلة الحصانة وازدواج الجنسية:

وقد تتعقد المشكلة متى كان الشخص الذي يتمتع بالحصانة مزدوج الجنسية؛ أي يحمل جنسية دولة تمنحه حصانة معينة، ويتوارد على إقليم دولة أخرى يحمل جنسيتها من دون أن تمنحه أية حصانة؛ فهل يمكن للدولة التي يتواجد على إقليمها أن تتعاون مع المحكمة الدولية الجنائية مباشرة دون انتظار الحصول على تعاون من جانب الدولة الأخرى التي يتمتع بجنسيتها الثانية وبما تمنحه له من حصانة؟

155

إنّ نصّ المادة (٩٨) يقضي بجعل عبء الحصول على التعاون على عاتق الدولة التي تمنح الشخص هذه الحصانة، وليس على عاتق الدولة الموجّه إليها الطلب.

ومن ثمّ فلن تتمكن الدولة، التي يقيم الشخص المطلوب على إقليمها، من تقديمها للمحكمة الدولية الجنائية، قبل الحصول على التعاون المشار إليه. بل إنّه بحسب الاستنتاج الظاهري للنصّ يمكن للمحكمة أن تلزم الدولة التي يقيم الشخص على إقليمها من أن تتعاون معها، قبل أن تحصل على التعاون من الدولة المعنية. ولكنّ الوقوف على حقيقة النصّ ومضمونه يؤكّد عكس ذلك؛ حيث إنّ صياغة المادة (٩٨) عامة، لم تفرق بين حالة مزدوجي الجنسية وغيرهم، إلا أنّه يلاحظ في الوقت ذاته أنّ هذه المشكلة لا يمكن أن تنشأ بالنسبة إلى حالة عديمي الجنسية، والتي لم ترد بشأنها - أيضاً - أية إشارة ضمن نصوص النظام الأساسي.

## مشكلة الدعامة وحق اللجوء:

من جانب ثانٍ تبرز مشكلة أخرى لم تعالجها أحكام النظام الأساسي، وهي: مدى إمكانية تقديم اللاجئ إلى المحكمة الدولية الجنائية في ضوء الاعتراف بحق اللجوء باعتباره من الحقوق السيادية الخالصة، التي تتفق فيها كل دولة، بتنظيم القواعد التي يتم بموجبها منح هذا الحق لمن يطلبه أو رفض إعطائه.

وفي ذلك قررت اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين لعام ١٩٥١ م في الفقرة الأولى من المادة (٣٢) منها أنه: تمنع الدول المتعاقدة عن طرد اللاجئ الموجود بصورة شرعية إلا لأسباب تتعلق بالأمن الوطني أو النظام العام، وفي حالة اتخاذ قرار الطرد ينبغي أن تتخذ الأصول القانونية في إصداره.

أما الفقرة الثانية من المادة ذاتها فقد حظرت على الدول المتعاقدة أيضا طرد اللاجئ أو رده - بأية صورة - إلى الحدود والإقليم، إذا كانت حياته وحريته مهددين؛ لأسباب تتعلق بالعرق، أو الجنس، أو الدين، أو اللغة، أو آرائه السياسية، أو انتتمائه إلى فئة اجتماعية معينة.

ويتبين من هذين النصين أنه لا يجوز رد اللاجئ بأية صورة من الصور أو إعادته إلى دولة قد يلاقي فيها الاضطهاد. ويعُد هذا الحكم من القواعد الأساسية الراسخة في نظام تسليم المجرمين، التي تقضي بعدم جواز تسليم من حصل على حق اللجوء.

ولكن ينبغي ملاحظة أن مبدأ عدم جواز تسليم اللاجئ ينطبق فقط على تلك الجرائم المحددة بموجب المعاهدات الدولية أو القوانين الوطنية، إذ يخرج عن هذه القواعد الجرائم الجسيمة التي تهدد المجتمع الدولي. وهذا المعنى أكدته المادة الأولى من اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين، إذ قالت بأنّه: «لا تسرى هذه الاتفاقية على أي شخص توجد بحقه أسباب جدية تدعو إلى اعتبار أنه: اقترف جريمة بحق السلام، أو جريمة حرب، أو جريمة ضد الإنسانية، كما هو معروف عنها في الوثائق الدولية الموضوعية...». وتأسِيساً

على ذلك تزول آلية حصانة أو امتياز يمكن أن يتمتع بهما اللاجيء؛ وذلك متى ما اقترف إحدى الجرائم الداخلة في نطاق اختصاص المحكمة الدولية الجنائية.

### الاتفاقيات الإفلات من العقاب:

لعل من أهم المشاكل الأخرى التي تواجه المحكمة في موضوع الحصانة هو اتفاقيات الإفلات من العقاب التي سعت الولايات المتحدة الأمريكية إلى إبرامها مع حكومات العديد من الدول، والتي تنص على أن الحكومة المعنية لن تسلم مواطني الولايات المتحدة المتهمين بارتكاب الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية أو جرائم الحرب، أو تنقلهم إلى المحكمة الجنائية الدولية، إذا طلبت منها المحكمة ذلك. ولا تقتضي الاتفاقيات من الولايات المتحدة الأمريكية أو الدول الأخرى المعنية إجراء تحقيق - حتى لو توافرت أدلة كافية -، ومقاضاة مثل هؤلاء الأشخاص.

وفي ١ تموز من العام ٢٠٠٢م أعلنت الولايات المتحدة عن سحب المعونات العسكرية التي تقدمها إلى ٢٥ دولة عضو في قانون روما الأساسي؛ بسبب رفضها التوقيع على اتفاقية الحصانة من العقاب مع الولايات المتحدة، وفي ٨ كانون الثاني من العام ٢٠٠٤م أعلنت الولايات المتحدة سحبها المعونات الاقتصادية من الدول التي أبكت على رفضها التوقيع على الاتفاقيات فعلاً.

### اختصاص المحكمة مقيد موضوعياً و زمنياً:

إن اختصاص المحكمة مقيد موضوعياً و زمنياً لجهة طرق تحريك الدعوى، فمن جهة جاءت المادة (٥) لتنص على الجرائم الخاضعة لاختصاص المحكمة، وهي جريمة الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، وجريمة العدوان.

ووضع المشرع آلية معينة من الصعب تحقيقها؛ لشمول الجريمة الأخيرة (جريمة العدوان) لاختصاص المحكمة؛ حيث أشار النظام الأساسي للمحكمة إلى تلك الآلية في المادة (١٢٢) التي نصت على: «بعد انقضاء سبع سنوات على

بدء نفاذ هذا النظام، يعقد الأمين العام مؤتمراً استعراضاً للدول الأطراف؛ للنظر في أية تعديلات على محتويات هذا النظام، ويجوز أن يشمل الاستعراض بعضًا من قائمة الجرائم المدرجة ضمن اختصاصات المحكمة».

وأماماً من حيث الاختصاص الزمني، فقد نصت المادة (١١) من النظام الأساسي على أنه:

- ليس للمحكمة اختصاص إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد نفاذ النظام الأساسي.
- إذا أصبحت دولة من الدول طرفاً في هذا النظام الأساسي بعد بدء نفاذ، لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ارتكبت بعد بدء نفاذ هذا النظام بالنسبة إلى تلك الدولة، ما لم تكن الدولة قد أصدرت إعلاناً بموجب الفقرة (٢) من المادة (١٢)؛ ما يعني أنه لا تجوز مساءلة أي شخص جنائياً بموجب النظام الأساسي، عن أي سلوك سابق لبدء نفاذ هذا النظام.

ويجوز استناداً إلى المادة (١٢٤) من النظام الأساسي لأي دولة عندما تصبح طرفاً في هذا النظام أن تطلب تأجيل اختصاص المحكمة، فيما يتعلق بجرائم الحرب لمدة سبع سنوات من تاريخ بدء سريان النظام الأساسي عليها، وذلك متى حصل ادعاء بأن مواطنين من تلك الدولة قد ارتكبوا جريمة من هذه الجرائم، أو أن الجريمة قد ارتكبت على إقليمها.

وأماماً بالنسبة إلى الدول التي تتضمن بعد دخول النظام الأساسي حيز النفاذ، فإن التاريخ الفعلي لنفاذ هذا النظام بالنسبة لتلك الدولة هو اليوم الأول من الشهر الذي يلي اليوم السادسين من تاريخ وثائق الانضمام.

### إحالات إلى المحكمة الجنائية الدولية:

ومن جانب آخر لا تختص المحكمة في نظر الجرائم بذاتها، وإنما لا بد من إحالة هذه الجريمة إليها من قبل جهات حددتها النظام الأساسي في المواد (١٢ و ١٤) وهي:

١. الدولة الطرف في النظام الأساسي: استناداً إلى المادة (١٤/أ) من النظام الأساسي: «يجوز لدولة طرف أن تحيل إلى المدعي العام أية حالة (دعوى) يبدو فيها أن جريمة واحدة أو أكثر من الجرائم الدالة في اختصاص المحكمة قد ارتكبت، وأن تطلب إلى المدعي العام بالتحقيق في هذه الحالة؛ بغرض البت فيما إذا كان يتعيّن توجيه الاتهام لشخص معين أو لأشخاص معينين بارتكاب تلك الجريمة. كما يحق لأي دولة غير طرف في النظام الأساسي أن تحيل أيّ (حالة) إلى المحكمة للتحقيق فيها متى ما أعلنت هذه الدولة بمقتضى إعلان خاص يُودع لدى مسجل المحكمة، تُعلن فيه قبولها ممارسة المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث».
٢. مجلس الأمن: أجازت المادة (١٢/ب) من النظام الأساسي لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة أن يحيل إلى المدعي العام للمحكمة أيّ (حالة) يبدو فيها أنها جريمة واحدة أو أكثر من الجرائم، التي ارتكبت، والتي تدخل في اختصاص المحكمة؛ شريطة أن يكون مجلس الأمن متصرّفاً في ذلك؛ وفقاً لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. وهذا يعني أنه يتوجّب لكي ينعقد الاختصاص للمحكمة بالنسبة إلى الحالات التي يحيلها أن يتضمّن قرار الإحالـة ما يفيد أنّ كلّ (حالة) من هذه الحالـات تنطوي على تهديد للأمن والسلم الدوليين.
٣. المدعي العام: فضلاً عن الجهات السابقة أجاز النظام الأساسي للمدعي العام للمحكمة الحق في مباشرة التحقيق في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادة (٥)، ولكن سلطة المدعي العام مقيّدة بأخذ موافقة الشعبة التمهيدية، وعند إقرار هذه الشعبة بوجود أساس معقول للشروع في التحقيق، تعطي موافقتها للمدعي العام ب مباشرة التحقيق.

## موقف المحكمة من الإحالات:

ومن المهم الإشارة إلى أنّ المحكمة غير ملزمة بقبول أيّ دعوى أو (حالة)

### نموذج تطبيقي:

وبالنظر إلى الواقع الجاري حالياً في ليبيا يتبيّن:

١. أنّ ما يحدث حالياً من قيام السلطات القائمة في ليبيا، وفي معرض محاولتها الاستمرار في اغتصاب السلطة، التي قام الشعب الليبي ضدّها.
٢. وحيث إنّ التصريحات العلنية والواضحة وغير القابلة للتأويل، تفيد بأنّ الرئيس الليبي معمر القذافي قد هدّد باستعمال القوة ضدّ الشعب.
٣. وحيث أثبتت الواقع بالأدلة والبيانات المنقولة على الفضائيات، استعمال القوّة بشكل مفرط، والقيام بأعمال تشكّل عناصر واضحة للإبادة الجماعية، إضافة إلى جرائم حرب وجرائم ضدّ الإنسانية.
٤. وحيث إنّ مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة قد وضع يده على القضية،

يحال إليها من جانب أي من الجهات الأربع المذكورة آنفاً، حيث يحقّ للمحكمة أن تعتبر هذه (الحالة) أو تلك الدعوى غير مقبولة للسبب الآتي: إذا ثبتت للمحكمة أنّ ثمة تحقيقاً أو محاكمة تبasherه دولة مختصة قانوناً بهذه (الحالة/ الدعوى)، إلا إذا تبيّن للمحكمة أنّ مثل هذه الدولة غير راغبة أو غير قادرة على الوفاء بالتزاماتها في التحقيق والمحاكمة، وتكون الدولة غير راغبة في ثلاثة حالات أوردها النظام الأساسي للمحكمة على سبيل المثال، وهي:

- ما ورد في المادة (٢/١٧/أ) حول اتخاذ الدولة إجراءات معينة لا يقصد منها سوى حماية الشخص المتّهم وتجنيبه اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.
- حدوث تأخير لا مبرّر له في الإجراءات بما يكشف عن نيتها في عدم تقديم الشخص المعنى للعدالة.
- ما ورد في المادة (٢/١٧/ ب) حول عدم مباشرة الدولة المذكورة إجراءات التحقيق والمحاكمة بموضوعية دونما تحيّز.

وأصدر قراره تحت الرقم ١٩٧٠ وكذلك القرار ١٩٧٣ وفقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

5. وحيث إنّ القرارين قد أشارا إلى أنّ الجرائم المرتكبة بحقّ الشعب الليبي «ترقى إلى مستوى الجرائم ضدّ الإنسانية».

٦. وحيث إن تحرّك مجلس الأمن قد جرى وفقاً للفقرة (ب) من المادة (١٥) للمحكمة الجنائية الدولية وطلب حالة القضية إليها.

٧. وحيث إن المدعي العام للمحكمة قد تحرّك هو بدوره وفقاً للمادة (٥) من نظام المحكمة.

٨. وبالاستناد إلى ما ورد سابقاً من وقائع مادية؛ أثبتت قيام الرئيس الليبي بإصدار أوامر أدت إلى ارتكاب جرائم ضد الإنسانية، والتهديد بالمضي بتنفيذ جرائم إبادة جماعية؛ عبر القصف بالطيران الحربي تجمعات المدنيين العزل.

٩. ونظراً لعدم قدرة السلطات الليبية القائمة حالياً على السيطرة، أو نيتها  
محاكمة من خطط وأمر ونفذ للقيام بمثل هذه الجرائم.

161

بيان الحكم بحق شعوبهم - قراعة في امكانية محكمةهم وفق القانون الجنائي الدولي -  
بـ خليل حسبي

١٠. وحيث إنَّه لم يعد بإمكان «الرئيس» الليبي التذرُّع بحصانته الرئاسية، وبخاصة بعدما سُحبَت منه بمُجرد عرض القضية أمام مجلس الأمن واتخاذه القرار ١٩٧٣ وكذلك ١٩٧٣ علاوة على بدء العديد من دول العالم سحب هذه الحصانة، ومن بينها المملكة المتَّحدة.

١١. وحيث إنّه لم يعد ممكناً للرئيس الليبي التذرّع أيضاً بعدم انضمام ليبيا للمحكمة الجنائية الدولية؛ بفعل تحرك المجتمع الدولي؛ وفقاً للفصل السابع لميثاق الأمم المتّحدة.

وبصرف النظر عن موقفنا الخاص، تجاه المحاكم الجنائية الدولية؛ - سواء كانت خاصة، أو مختلطة، أو دائمة -، والد الواقع السياسية التي تمتاز بها هذه المحاكم في التعامل مع القضايا المتشابهة، كجرائم إسرائيل ضد العرب مثلاً؛ يمكن لهذه المحكمة النظر بما نسب إلى الرئيس الليبي معمر القذافي ومن حوله، من اتهامات بارتكاب جرائم ضد الإنسانية.

وهكذا فإن كل من انطبق عليه من الحكم صفة ارتكاب جرائم ضد السلام وجرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية يمكن محاكمته دولياً ومعاقبته قانونياً على جرائمه.

جرائم المحاكم بموجب شعورهم - قراءة في إمكانية محاكمتهم وفق القانون الجنائي الدولي -